بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٣/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ البنك المركزي العراقي/ اضافة لوظيفته_ وكليه الموظف الحقوقي هشام حنش حسين.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته_ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن قام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بإقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١، والذي تم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) في ٢٠٢١/٤/١٢، ولما كانت بعض فقراته تتعارض مع المهام والوظائف الخاصة بالبنك المركزي العراقي المنصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية، كما أنه صدر دون عرضه على الجهات القطاعية المختصة ومنها البنك المركزي العراقي، ولما يشكله من تعارض مع السياسة النقدية والمالية للدولة، ولمقتضيات إعمال السياسة النقدية بكافة متطلباتها، لذا فقد بادر للطعن بتلك الفقرات للأسباب التالية: ١. أ ـ نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد اختصاص السلطات الاتحادية على (ثالثاً ـ رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسية النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته).
ب ـ نصت المادة (١٠٣) من الدستور على (أولاً ـ يعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً وينظم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القانون عمل كل هيئة منها . ثانياً ــ يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب...).
ج ــ نصت المادة (٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل على (١ـ ... ولا يتضمن هذا القانون أي نص يفسر على أنه يتدخل في سلطة البنك المركزي العراقي أو حقوقه أو واجباته أو التزاماته التي نص عليها قانون سابق، باستثناء ما ورد بشأنه نص بذلك في هذا القانون. ٢ــ يتمتع البنك المركزي بالاستقلال فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، ويخضع للمسائلة وفقاً لما ينص عليه القانون، ولا يتلقى البنك المركزي أية تعليمات من أي شخص أو جهة بما في ذلك الجهات الحكومية إلا فيما ورد فيه نص يقضي بغير ذلك في هذا القانون، يتم احترام استقلال البنك المركزي، ولن يسعى أي شخص أو جهة من أجل التأثير على نحو غير ملائم على أي عضو من أعضاء أية هيئة لصنع القرار تابعة للبنك المركزي العراقي فيما يتعلق بالقيام بواجبات وظيفته تجاه البنك، ولن يقوم أي شخص أو جهة بالتدخل في نشاط البنك المركزي العراقي). كما نصت المادة (٣) من القانون ذاته على (تتضمن الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت ...). ولكي يتمكن البنك المركزي من تحقيق تلك الأهداف، عهد إليه القانون صياغة السياسة النقدية وتنفيذها وفق ما نصت عليه المادة (٢٤) من قانونه بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى من خلال الأمر الذي لم يتحقق في هذه الحالة، ونصت المادة (٢٦) من ذات القانون على (١ــ لا يمنح البنك المركزي العراقي أية اعتمادات مباشرة أو غير مباشرة للحكومة أو لأية هيئة عامة أو جهة مملوكة للدولة، مع ذلك يجوز للبنك المركزي العراقي بموجب المادة (٣٠) أن يقدم للمصارف التجارية المملوكة للحكومة والتي تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي مساعدات سيولة على أن تقدم هذه المساعدات بنفس الشروط والأحكام التي تنظم تقديم المساعدات لصالح المصارف التجارية الخاصة. ٢ــ يجوز للبنك المركزي العراقي شراء الأوراق المالية الحكومية على أن تقتصر عمليات شراء تلك الأوراق المالية على السوق الثانوي فقط وأن يتم الشراء في إطار عمليات السوق ....). د ــ إن قيام وزارة المالية بإصدار حوالات خزينة للمصارف الحكومية وخصمها لدى البنك

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المركزي بمبلغ يزيد عن (٥.٦) ترليون دينار يعني أن البنك المركزي سيسهم بتمويل نسبة (٢٠%) من العجز المالي المخطط في الموازنة، مما يشكل أعباء اكبر على احتياطي البنك المركزي وهو ما يؤدي إلى إنخفاض موجودات العراق من العملة الأجنبية إلى دون الحدود المقررة لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، ويفقد البنك المركزي دوره في المحافظة على أهدافه الأساسية المذكورة في المادة (٣) آنفاً. ٢ــ نصت المادة (٢/ ثانياً–العجز) من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ في الجدول المرفق وفي الفقرة الخاصة بتمويل الفجوة المالية (العجز) على (أــ خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي بمبلغ قدره (٥.٦٤٩.٤٠٩.٨٦٠.٠٠٠) دينار (خمسة ترليون وستمائة وتسع واربعون مليار وأربعمائة وتسعة ملايين وثمانمائة وستون الف دينار). كما نصت المادة (٢/ ثانياً /٣) من ذات القانون على (٣ ــ إصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي). وحيث أن إصدار حوالات الخزينة والسندات الوطنية هي ممارسات تقوم بها السلطة المالية، وتشتريها المصارف ضمن العمليات المصرفية الاعتيادية، وإن إمكانية خصمها لدى البنك المركزي تعود لتقدير البنك ضمن سياسته النقدية ومتطلبات نجاحها، ومدى وجود تنسيق مع السلطة المالية، ومستوى توفر السيولة لدى الجهاز المصرفي، فإن إدراج نص في قانون الموازنة العامة الاتحادية يؤدي إلى عدة نتائج منها:

أ ــ إعطاء رسالة خطيرة يفهم منها عدم استقلال البنك المركزي في رسم السياسة النقدية والإشراف على الجهاز المصرفي وخضوعه لتوجيهات هيئات غير مختصة بالمتطلبات الاقتصادية للسوق المفتوح وبالتالي تمس صلب عمله ومسؤوليته. كما أن مرجعية الإشراف عليه التي تعود لمجلس النواب، لا يمكن أن تفسر على أنها حق لمجلس النواب الموقر في إصدار قوانين تمس جوهر السياسة النقدية. ب ــ بكل الأحوال فإن البنك المركزي عادة ما ينسق مع وزارة المالية في كل ما له علاقة بأداء المالية العامة بما في ذلك تعزيز موقف الحكومة المالي في توفير السيولة للمتطلبات التي تواجهها، ومنها حاجتها إلى خصم الحوالات أو السندات، ولكن دون تقنينها بإطار قانوني يهدر جوهر استقلالية السلطة النقدية. فقد سمحت المواد (٢٦ و ٢٨) من قانون البنك المركزي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بقيامه بشراء الأوراق المالية الحكومية من السوق الثانوي فقط، أو خصم الأوراق المالية الحكومية ضمن عمليات السوق المفتوح التي يقوم بها البنك المركزي وفق سياسته النقدية، وهذه ممارسة لا تستدعي وضع نص قانوني خاص بها ضمن قانون الموازنة الاتحادي. ٣. لقد استقرت أحكام المحكمة الموقرة في كثير من قراراتها على مبدأ دستوري وهو أن إعداد مشاريع القوانين التي تترتب على تنفيذها أعباء مالية يكون من اختصاص السلطة التنفيذية دون غيرها، وهذا الأمر يتوافق مع المنطق القانوني السليم، كما أن نصوص الدستور يفسر بعضها البعض ويشير إلى اختصاصات الهيئات و وجوب مراعاة استقلال الهيئات المستقلة تحصيناً لها مما يؤثر في استقلال قراراتها وإجراءاتها المهنية، مع وجوب مراعاة ما نصت عليه القوانين التي تنظم عمل الهيئات المستقلة والتي تضمن لها الاستقلال في أداء مهامها دون أي تأثير. وهذا المبدأ أكده قرار المحكمة الموقرة بالعدد ٢١/ اتحادية/٢٠١١، وإن البنك المركزي العراقي هو جزء من السلطة التنفيذية إلا أنه يتمتع باستقلالية نص عليها الدستور وقانونه من حيث القيام بمهامه واستقلاله برسم السياسة النقدية وتحديد أدواتها، ولقد تم إضافة هذه الفقرات إلى مشروع قانون الموازنة من قبل مجلس النواب ومن ثم إصدارها بدون استشارة البنك المركزي والرجوع إليه، وحيث أن تنفيذ هذه الفقرات من القانون يضيف أعباء مالية ملزمة ويعطل قيام البنك بأهدافه ويؤدي إلى تآكل الاحتياطي الأجنبي ومساهمة البنك المركزي بشكل مباشر في تمويل الموازنة بشكل مخالف لقانونه ومهامه التي نص الدستور، بموجب المادة (١٠٣) منه، على تنظيمها بموجب قانونه النافذ. ٤. ورد في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٦) من قانون الموازنة آنفاً (رابعاً – على مجلس الوزراء أتمتة النظام الضريبي والكمركي وإجازات الاستيراد وربط كل الوحدات الخاضعة للضريبة والكمارك بنظام الكتروني فور اقرار هذا القانون وجباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على أساس ما تم بيعه من العملة الأجنبية من خلال نافذة بيع العملة والاعتمادات المستندية إلى مستوردي السلع على أن يتم تسوية الفروقات بعد دخول البضائع المستوردة والمدققة من قبل الجهات المعنية). وأن هذا النص يتعارض وأحكام قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) إذ الزمت المادة (٢٨/ ب) منه البنك

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المركزي بأن يكون شراء أو بيع الدولار ((الشراء أو البيع البسيط غير المشروط (النقدي أو الآجل) للنقد الأجنبي)) وإن جباية الرسوم الكمركية المقدرة على السلع التي سترد لاحقاً حال بيع العملة الأجنبية للمستورد وقبل شراء السلع ووصولها للبلاد وفرض الرسم الكمركي عليها، يشكل قيداً على عمليات بيع الدولار للمستوردين بشكل بسيط غير مشروط ويتنافى مع مبدأ فرض الرسم الكمركي على وعاء متحقق فعلاً فضلاً عن أن التجربة السابقة اثبتت نقل الرسم المستقطع مقدماً على سعر الصرف وهو ما يؤثر على استقرار الأسعار علماً أن البنك المركزي وضع آليات تبادل المعلومات مع وزارة المالية وتشكيلاتها تضمن وصول المعلومات عن مشتريات المصارف وزبائنها أولاً بأول عليه ولكل ما تقدم ولأي سبب تراه المحكمة الموقرة، طلب الحكم بعدم دستورية النصوص الواردة في قانون الموازنة وإلغائها وهي كل من: أولاً ــ الفقرة (أ) من المادة (٢/ ثانياً – العجز) من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ في الجدول المرفق والخاصة بتمويل الفجوة المالية (العجز) من خلال (أ ــ خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي بمبلغ قدره (٥,٦٤٩,٤٠٩,٨٦٠,٠٠٠) دينار). ثانياً ــ الفقرة (٣) من المادة (٢/ ثانياً/٣) والتي تنص على ما يلي: (٣ – إصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي). ثالثاً ــ الفقرة (رابعاً) من المادة (١٦) والتي تنص على (رابعاً ــ على مجلس الوزراء أتمتة النظام الضريبي والكمركي وإجازات الاستيراد وربط كل الوحدات الخاضعة للضريبة والكمارك بنظام الكتروني فور اقرار هذا القانون وجباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على أساس ما تم بيعه من العملة الأجنبية من خلال نافذة بيع العملة والاعتمادات المستندية إلى مستوردي السلع على أن يتم تسوية الفروقات بعد دخول البضائع المستوردة والمدققة من قبل الجهات المعنية.) وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٣/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك استناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وسنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/ اولاً) من ذات النظام آنف

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الذكر واجاب وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم بأن دعوى المدعي واجبة الرد للأسباب التالية: ١ـ إن المحكمة الاتحادية العليا تختص بنظر مدى دستورية النصوص القانونية استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ اولاً) من الدستور، بينما لم يبين وكيل المدعي أين تقاطعت النصوص محل الطعن مع الدستور، وانما اكتفى بدعوى تعارضها مع قانون البنك المركزي وهو ما لا يمثل حتى على فرض ثبوته _ تعارضاً مع الدستور ولا تختص المحكمة الموقرة بنظره. ٢ـ إن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ ثانياً/أ) من القانون موضوع الدعوى لم يكن مستنداً الى تعارض واضح للنص مع مادة دستورية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن النص محل الطعن قد تضمن تخفيض العجز المخطط من مبلغ (٧١٠٤٦٠٥١٦٧١) الف دينار الى (٢٨٦٧٢٨٦٧٣٠٧) الف دينار، ومعلوم أن تخفيض مبالغ الموازنة هو من صميم الاختصاصات الدستورية التي يملكها مجلس النواب عند تشريعه لقانون الموازنة استناداً لأحكام المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور. ٣ ـ إن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ ثانياً/٣) من قانون الموازنة العامة لا سند له من الدستور، بل أن النص المطعون بدستوريته هو نص وارد في مشروع قانون الموازنة العامة ولم يقم مجلس النواب بتغيير أي حرف فيه، حيث أنه ورد في المادة (٢/ ثانياً/٢/أ/٣) من المشروع الحكومي، علماً أن مجلس الوزراء هي الجهة المعنية بتقديم مشروع قانون الموازنة وفقاً لأحكام الدستور وقانون الادارة المالية الاتحادية وبالتالي لا يصح الطعن بعدم دستورية النص رغم كونه مقدماً من السلطة المختصة دستورياً بتقديمه. كما أن شكوى وكيل المدعي من حجم حوالات الخزينة للمصارف الحكومية التي تخصم لدى البنك المركزي هو أمر مستغرب، ذلك أن مبلغ خصم حوالات الخزينة الوارد ضمن مشروع قانون الموازنة العامة قد بلغ (٤٧٥٢٤٠٩٤٢٢٤) الف دينار بينما قام مجلس النواب بتخفيضه الى (٥٦٤٩٤٠٩٨٦٠) الف دينار وهو فرق هائل كان ينبغي أن يكون محلاً لترحيب البنك المركزي، مع التأكيد على أن النص محل الطعن مقدم من الحكومة في مشروعها لقانون الموازنة وكل ما قام مجلس النواب بشأنه هو ما أقره له الدستور من صلاحيات. ٤ـ إن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٦/ رابعاً) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الموازنة العامة ليس له ما يسنده، فوكيل المدعي لم يبين مع أي نص دستوري تقاطعت المادة محل الطعن، ولما ما تقدم من أسباب طلب وكيلا المدعى عليه الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال كافة الاجراءات تم تحديد موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به وذلك استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي آنفاً، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي هشام حنش حسين وحضر عن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي إضافة لوظيفته ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢١ وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظيفته طلب في دعواه الحكم بعدم دستورية نصوص من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١)(الفقرة (أ) من المادة (٢/ ثانياً) منه، في الجدول المرفق والخاصة بتمويل الفجوة المالية (العجز) التي تنص (خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي بمبلغ (٥،٦٤٩،٤٠٩،٨٦٠،٠٠٠) دينار) والفقرة (٣) من المادة (٢/ ثانياً) منه والتي تنص (إصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي) والبند (رابعاً) من المادة (١٦) منه الذي ينص (على مجلس الوزراء أتمتة النظام الضريبي والكمركي وإجازات الاستيراد وربط كل الوحدات الخاضعة للضريبة والكمارك بنظام الكتروني فور إقرار هذا القانون وجباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على أساس ما تم بيعه من العملة الأجنبية من خلال نافذة بيع العملة والاعتمادات المستندية إلى مستوردي السلع على أن يتم تسوية الفروقات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بعد دخول البضائع المستوردة والمدققة من قبل الجهات المعنية)) وذلك لمخالفتها احكام المواد (١٠٣) و (١١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتجد هذه المحكمة أن السياسة العامة هي عملية تشتمل على قرارات سياسية لتنفيذ برامج عامة لغرض تحقيق اهداف اجتماعية وهي تتطلب تحديد اهداف معينة وتحديد الوسائل الكفيلة لتحقيق هذه الاهداف من خلال اختيار البدائل المطروحة، ويكون مجلس الوزراء هو المختص في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن (يمارس مجلس الوزراء صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والأشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) كما نصت المادة (٧٨) من الدستور على أن (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ...). أما الموازنة العامة الاتحادية فهي، وكما عرفتها المادة (١/ ثانياً) من قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، هي (خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات، تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية) أي أنها الوسيلة التي تستخدمها الحكومة في رسم السياسة المالية العامة الاتحادية لأنها تمثل المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطاتها في جميع المجالات، وتعد عملية وضع الموازنة من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية الاتحادية، اذ يقدم مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة إلى مجلس النواب للمصادقة عليه وفقاً لنص البند (رابعاً) من المادة (٨٠) والبند (أولاً) من المادة (٦٢) من الدستور، وقد نظم قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل عملية إعداد الموازنة الاتحادية والتي أوكلها إلى الحكومة الاتحادية. ولما كانت الموازنة العامة تتكون من الإيرادات والنفقات وإن الإيرادات تتمثل في الموارد الطبيعية كالنفط والغاز والمعادن الأخرى والموارد غير الطبيعية التي تتحصل نتيجة الخدمات التي تقدمها الدولة وتشمل الضرائب والرسوم، فأن الدولة قد تتعرض إلى حالة عدم كفاية الإيرادات المذكورة لسد النفقات فتلجأ إلى الاقتراض والإصدار النقدي للحصول على الموارد المالية اللازمة لمواجهة الإنفاق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العام وقد جعل الدستور العراقي سياسة الاقتراض والإصدار النقدي من الصلاحيات الحصرية للسلطة الاتحادية وفقاً لنص البند (أولاً) من المادة (١١٠) منه والتي تنص على إن (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض ...). وعلى الرغم من أن البنك المركزي العراقي من الهيئات المستقلة وفقاً لنص المادة (١٠٣/ أولاً) من الدستور وهو المسؤول عن إدارة وتنفيذ السياسة النقدية وقد منع القانون التدخل في نشاطه وفقاً لنص المادة (٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وحيث ان النصين المطعون بعدم دستوريتهما من المادة (٢) من قانون الموازنة الاتحادية العامة قد كانا ضمن مشروع الموازنة العامة الواردة من مجلس الوزراء وهو المسؤول الأول عن رسم وتنفيذ السياسة المالية العامة وقد أقرهما مجلس النواب العراقي الذي يكون البنك المركزي مسؤولاً أمامه وفقاً لنص المادة (١٠٣/ ثانياً) من الدستور، بالإضافة إلى أن مدة نفاذ النصين المذكورين لسنة واحدة تنتهي في نهاية عام ٢٠٢١ والذي لم يتبقى منه سوى (٣٨) يوماً كما أن النصين المذكورين لم يتم تطبيقهما لحد الآن وفقاً لما ورد بإقرار وكيل المدعي إضافة لوظيفته في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢١/١١/٣، لذا فإنهما لم يشكلا عبئاً مالياً على احتياطي البنك المركزي وإن العمل بهما ينتهي في نهاية العام الحالي، كما أن المادة (٢/٢٦) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على جواز قيام البنك المركزي شراء الأوراق المالية الحكومية، وتعد حوالات الخزينة والسندات الحكومية من انواع الاوراق المالية لأن حوالات الخزينة هي (اوراق مالية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة لفترة لا تزيد على سنة عموماً قابلة للتجديد بهدف تمويل العجز في موازنتها)، اما السندات الحكومية فإنها (صكوك متساوية القيمة تمثل الدين المضمون في ذمة الحكومة وغالبا ما تكون ذات فوائد ثابتة ويتم طرحها للاكتتاب العام و التداول بالطرق التجارية وتصدر الحكومة هذه السندات لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية أو لمواجهة العجز في الموازنة أو طارئ آخر) لذا فلا تجد المحكمة أن النصين المذكورين يخالفان المادتين (١٠٣ و ١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اللّتين استند إليهما المدعي إضافة لوظيفته في طعنه. اما الطعن الوارد على البند (رابعاً) من المادة (١٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ فتجد هذه المحكمة أن الأتمتة وهي (استخدام الوسائل الإلكترونية والأجهزة المبنية على المعالجات والتحكمات والبرامجيات لتأمين سير الإجراءات والأعمال بشكل عالي ودقيق وسليم وبأقل نسبة أخطاء ممكنة) وكذلك تطوير نظم المعلومات والشبكات تعد من أبرز وسائل الإصلاح الإداري، وقد أثبتت تجارب الكثير من الدول بأن الأتمتة وخاصة في النظام الضريبي والكمركي قد أسهمت بشكل كبير من تخفيف الإجراءات الإدارية إلى أدنى مستوى والتقليل من الاحتكاك بين المواطن والموظف مما يسهم وبشكل فعال في وقف أشكال متعددة من الفساد ويحد بشكل كبير من ظاهرة التهرب الضريبي والكمركي، لذا فإن النص على أتمتة النظام الضريبي والكمركي وإجازات الاستيراد وربط كل الوحدات الخاضعة للضريبة والكمارك بنظام إلكتروني في قانون الموازنة العامة الاتحادية يعتبر وسيلة من وسائل الحكومة لتعظيم الموارد غير الطبيعية للموازنة المتمثلة في الضرائب والرسوم، كما أن جباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على أساس ما تم بيعه من العملة الاجنبية من خلال نافذة بيع العملة والاعتمادات المستندية لمستوردي السلع، يعد اجراءً مهماً من الاجراءات التي تساعد الحكومة على الحد من تهريب العملة الاجنبية او غسيل الاموال وحماية الاقتصاد الوطني وبالتالي فإن النص المذكور لا يشكل مخالفة للنصوص الدستورية التي يستند إليها المدعي إضافة لوظيفته في طعنه، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي محافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظيفته لعدم مخالفة النصوص المطعون فيها للدستور.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمادتين (٤/ أولاً) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/ ربيع الآخر/١٤٤٣ الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566